اهون على الله من ان تقمنني لا ادخل عليكن شهرا وفي مسلم من حديث جابر ان ابا بكر وعمر
دخلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله نساؤه يسألنه النفقة فقام ابو بكر الى عائشة
وقام عمر الى حفصة ثم اعتزلهن شهرا فيحتمل ان يكون جميع ما ذكر كان سببا لاعتزالهن
وكان عليه الصلاة والسلام قال في اول الشهر ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته
اي غضبه عليهن حين عاتبه الله عز وجل بقوله لم تحرم ما احل الله لك فلما مضت
تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدا بها لكونه اتفق انه كان يوم نوبتها فقالت
له عائشة يا رسول الله انك كنت قد اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانما اصبحت
من تسع وعشرين ليلة اعدها عدا فقال صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون زاد
ابو ذر عن الكشميهني ليلة فكان بالفا ولابي ذر وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة
قال في الفتح ومن اللطائف ان الحكمة في الشهر مع ان مشروعية الهجر ثلاثة ايام ان عدتهن
كانت تسعة فاذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة وعشرين واليومان لمارية لكونها كانت
امة فنقصت عن الحرائر قالت عائشة ثم انزل الله تعالى آية التخيير بفتح الخاء المعجمة وتشديد
التحتية مضمومة في الفرع واصله اي في قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن
تردن الحياة الدنيا وزينتها الى آخرها فبدا بي اول امراة من نسائه في التخيير فا
خترته صلى الله عليه وسلم ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة رضي الله عنهن
اخترن الله ورسوله . وهذا الحديث سبق في سورة التحريم مختصرا وفي كتاب المظالم في باب
الغرفة والعلية المشرفة مطولا ومختصرا في العلم باب صوم المراة باذن زوجها صوما
تطوعا والنصب على الحال اي متطوعة . وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال
حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر
الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصوم المراة
نفلا ولابي ذر عن المستملي لا تصومن المراة وبعلها اي زوجها شاهد حاضر الا باذنه
ولا في قوله لا تصوم خبر بمعنى الانشاء ومثل قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن فيكون
نهيا عن الصوم وان كان بلفظ الخبر وحينئذ يسقط استشكال السفاقسي عدم الجزم
وذلك انه فهم ان لا ناهية وانما هي نافية والخبر مؤول بالانشاء وفي رواية المستملي في
الفتح لا تصومن بزيادة نون التاكيد وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا
في اثنائه ومن حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت لم
يقبل منها وهذا يدل على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور وقال النووي
في المجموع وقال اصحابنا يكره والصحيح الاول فلو صامت بغير اذنه صح واثمت
وامر قبوله الى الله قاله العمراني قال النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب ويؤكد
التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي ووروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو ابلغ لانه
يدل على تاكد الامر فيه فيكون تاكده بحمله على التحريم وقال النووي في شرح مسلم
وسبب هذا التحريم ان للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب

على

على الفور فلا تفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي والتقييد بقوله وبعلها شاهد يقتضي
جواز التطوع لها اذا كان زوجها مسافرا فلو قدم وهي صائمة فله افساد صومها من
غير كراهة قاله في الفتح واحتج بعض المالكية بالحديث لمذهبهم في ان من افطر في صيام
التطوع عامدا عليه القضاء لانه لو كان للرجل ان يفسد عليها صومها بالجماع ما
احتاجت الى اذنه ولو كان مباحا كان اذنه لا معنى له . هذا باب بالتنوين اذا
باتت المراة مهاجرة فراش زوجها بغير سبب حرم عليها . وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار هو بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال
حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية محمد عن شعبة بن
الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي حازم سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دعا الرجل امراته
او السيد امته الى فراشه لان يجامعها فابت ان تجيء اي فامتنعت من المجيء زاد في بدء
الخلق فبات اي الزوج غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح ظاهره اختصاص اللعن بما
اذا وقع ذلك منها ليلا لقوله حتى تصبح كما سبق في بدء الخلق مع زيادة لكن في مسلم
من رواية يزيد بن كيسان عن ابي حازم والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امراته
الى فراشه فتابى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وهو يتناول
الليل والنهار واذا وقع التعبير عن رحمة الله تعالى او غضبه وقرب نزولها على الخلق
خص السماء بالذكر وفيه دليل على ان سخط الزوج يوجب سخط الرب ورضاه يوجب
رضاه وبالتقييد بما في بدء الخلق من قوله فبات غضبان عليها يتجه وقوع اللعن لانها
حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها فاما اذا لم يغضب فلا . وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة
بن البرند السامي بالمهملة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن زرارة
بن ابي اوفى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا باتت
المراة مهاجرة اي هاجرة كما هو لفظ رواية مسلم ~~حتى ترجع~~ فراش زوجها يخفف
هو لذلك وهي ظالمة لعنتها الملائكة الحفظة او غيرهم من الموكلين بذلك حتى ترجع عن
هجره وروى مما ذكره ابن الجوزي في كتاب النساء لعن المسوفة التي اذا ارادها زوجها
قالت سوف سوف والمفلسة التي اذا ارادها تقول اني حائض وليست بحائض وعند
الخطابي في غريب الحديث فيما نقله عنه صاحب كشف العروس لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الغائصة بالغين المعجمة والصاد المهملة التي لا تعلم زوجها انها حائض والمغوصة
بكسر الواو التي لا تكون حائضا فتكذب على زوجها وتقول اني حائض . هذا باب
بالتنوين لا تاذن المراة بضم النون ولابي ذر ولا تاذن بالجزم على النهي كسر لالتقاء الساكنين
في بيت زوجها لاحد الا باذنه . وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب
هو ابن ابي حمزة دينار الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ولابي ذر عن النبي صلى الله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)